

النظام الأساس لشركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

1. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08هـ الموافق 2024/05/16م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

2. أنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة)
 3. البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا
 4. صنع المنتجات النفطية المكررة
 5. صنع المواد الكيميائية الأساسية
 6. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موقع آخر
 7. الصناعات التحويلية
 8. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية
 9. صناعة البولي إثيلين
 10. صناعة البروبلين
 11. صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
 12. صنع البطاريات والمراكم
 13. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى
 14. تعدين خامات المعادن غير الحديدية، يشمل (الألمنيوم والنحاس والرصاص)
 15. البيع بالجملة للمواد الكيميائية
 16. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والألياف الصناعية
 17. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير
- وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

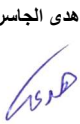
المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

رأس مال الشركة مبلغ وقدره (6.689.141.660 ريال) ستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً مقسم إلى (668,914,166 سهماً) ستمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وستون سهماً اسماً قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 2 من 17	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18 م

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (6.689.141.660 ريال) ستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 3 من 17	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة العاشرة: تحويل الأسهم:

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الحادية عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعدة مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10) عشرة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 5 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله حق الاشتراك باسم الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 2- لمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية:

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

- أ. أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة.
- ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه.
- ج. لمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.
- 3- لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.
- د. ألا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- 4- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونياية عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- 5- إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة - مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها - أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة بحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

- 6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب عضو مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائماً إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس
- 7- يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي، ويحدد المجلس صلاحياته وراتبه وميزاته، ويكون هو المسؤول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة.
- 8- يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

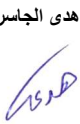
اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 17	هدى

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

- 9- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما عرفه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لمسؤولياته فيها وإلا وجب عزله ومساءلته عن التعويض.
- 10- لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
- 11- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المئة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
- 12- لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وتحدد سياسة المكافآت التعويضات والمكافآت التي يستحقها كل عضو في المجلس والتي يجب أن تراعي الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08هـ الموافق 2024/05/16م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس، كما يعين المجلس أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب وأتعابه السنوية ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2. يكون لرئيس المجلس نيابة عن مجلس الإدارة والمساهمين الصلاحيات التالية:

(أ) دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة.

(ب) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. وكذلك اقتراح أسماء ممثلي شركة التصنيع الوطنية في مجالس إدارات تلك الشركات الذين يقوم بتعيينهم مجلس إدارة شركة التصنيع الوطنية.

(ج) تمثيل شركة التصنيع الوطنية في الجمعيات العامة التي تعقدها الشركات التي تساهم فيها شركة التصنيع الوطنية أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه.

(د) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها.

(هـ) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أياً كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.

(و) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك نقل الملكية والافراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

ز) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًا كانت ومتى كان للشركة مصلحة في ذلك.

ح) اقتراض النقود من الجهات الخاصة والعامة وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك مع الجهات المختصة كصندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيره وكذلك تقديم الضمانات اللازمة لذلك باسم شركة التصنيع الوطنية ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ط) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم شركة التصنيع الوطنية فيها بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كُتَاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.

ي) توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

ك) كما له أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة.

3. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. ويكون هو المسؤول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويقوم في حدود ما نص عليه قرار تعيينه بتصريف شؤون الشركة اليومية. ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ويكون هو المسؤول والأمين على حفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يكفلها إليه مجلس الإدارة وتحدد سياسة المكافآت التعويضات والمكافآت التي يستحقها.

5. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من غير المباشرة عمل أو أعمال معينة.

6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

7. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد ستة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
2. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - ج. أن تكون الإنابة بشأن اجتماع محدد.
 - د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
5. يجوز للمجلس عقد الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المئة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - 1- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

2- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

- 3- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- 4- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الخامسة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة والثلاثون: تكوين الاحتياطات:

- 1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - تجنّب 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور 10% من رأس المال المدفوع. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م

المادة السابعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والثلاثون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010059693	التاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/18م